ثم امر بالقتال اذا كان البداية منهم لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم امر بالقتال في الاشهر
الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها
وفي الاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وما هو من المشركين كافة و
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات واسمعوا الاستر ... غاو
حوض لعينه او هو من نفسه قيل وافساد بتخريبه البلاد وافناء العباد بل شرع لاعلاء
كلمة الله تعالى واعزاز الدين ودفع الشر عن المؤمنين فاذا حصل للمسلمين قوله سقط
الوجوب عن الباقين وفيه كلام طويل في شروح الهداية قوله فيخرج المرأة والعبد بلا اذن
والزوج لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر
في حق فرض العين كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ لغيرهم كفاية فلا ضرورة
في ابطال حقهما قوله يتقوى به الغزاة لانه كالاجرة وحقيقة الاجرة حرام فاشبه الاجرة
قوله اتما بذلوا والمراد بالبذل القبول فان العصمة يحصل لهم قبل اداء الجزية بمجرد
القبول قوله ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا من قاتلهم قبلها الم ينهى عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين قوله مسلم
متعلق بسرحي وان التمييز وان يقدر فعلا فقد امكن قصد الطاعة بحسب الطاقة
والانفسد باب الجهاد لانه قلما يخلو حصن عن مسلم واجابوا منه فلا دية ولا كفارة
في الورود قوله وفي المشكوة بتغيير خلق الله وفي شرح البخاري للمثلة قوله بعد الظفر وبأس
لانه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار قوله بلا اقل غير مكلف
الى قوله وامره بالمثنى عن مكلها في حديث الا في حبس يوسف عليه مان كان عسكرا عظيما عليه
السلامة وان تخف عليه لا يخرج لما فيه من تعرض المصحف على الاستخفاف والمراد على الفصاح

والفصاح

والفصاح ان كتابه حاجة وان لم يحج لم يجز لانه ترك الجهاد وهو وده وعلى والماخوذ من المال
مصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فيكون غنيمة
لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه
من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق الذلة بالمسلمين وفي حديث ليس للمؤمنين
ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق كان واجب قوله ولغا
ذي الامان بمختص بمحل الخوف والذمي منهم وكذا الا ولاية له على المسلمين الا ان يأمره
امير العسكر بان يؤمنهم فيجاز ذكره الزيلعي ولم يها جر الينا لانه لا يخافونه ايضا قوله
وصبي وعبد محجورين اما الصبي فاذا تعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور
عن القتال فكذا عنده خلافا لمحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح
بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه لعدم الخوف منه عنده خلافا
لمحمد وان اذن له فيصح امانه وفيه بحث لان الخوف امر باطن لا دليل على وجوده ولا
على عدمه فالكفار من اين يعلمون انهم محجورين حتى لا يخافون والجواب ان ذلك يعلم
بترك المسابقة فانهم لما راوه شابا معتمدا عن القتال مع المعاندين ولم يحمل سلاحا
ولا يقاتلونهم علموا انه محجور عن القتال فنى له المنع ولو قتل ابتداء والامان نوع من القتال
هو محجور عن القتال لكان اسهل قوله الا ان ياذن له في اتفق العلماء على ان امان العبد صحيح
لما روى ان عبدا كتب بالفارسية مترس وارمى به الى قوم محصورين فرفع ذلك الى عمر رضه
فاجاز امانه فقال انه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا الان الرجل يعمل للمقاتل باب
المغنم وقسمته والقسمة ما نيل من اهل الشرك عند الحرب قائمة قال في النهاية تفسيره عنوة
بقهر النفس تغيير اللغة لانه عنى عنو المغنى ذل وخضع فتحه مقيد بل هو تفسير من طريق شكا شعوب

Copyright © King Saud University